الحلقة (٤٢)

هذه الحلقة من كتاب الجنائز، وقد كنت أنهيت ما يتعلق بأحكام المقابر، وأواصل اليوم أيضاً بعض الأحكام المتعلقة فيها.

من الأمور التي يذكرها العلماء رحمهم الله **أنه يُكره التحدث عن الدنيا عند القبور**، قالوا لأن المحل غير لائق بالحال بل هو مزهد بالدنيا فلا يليق بالإنسان أن يتكلم في هذا المقام، وكما قيل لكل مقام مقال.

مما يذكره العلماء رحمهم الله أيضاً كذلك في المقابر **النهي عن المشي بين القبور بالنعال** وقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعضهم يقول أن النهي فيه محمول على الكراهة، وبعضهم يقول أن النهي فيه محمول على التحريم، منه ما رواه بشير بن الحنظلية قال: (**بينما أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال صلى الله عليه وسلم (يا صاحب السبتيتين ألقِ سبتيتيك) فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما**) أخرجه أصحاب السنن، (والسبتية = نوع من أنواع الأحذية).

قال العلماء **والأقرب أن النهي من باب احترام الموتى فيشمل النعال السبتية وغيرها من النعال**، إلا أن **بعض أهل العلم قال يستثنى من ذلك الخفين فالخفان يصعب خلعهما** وقد يشق على الإنسان أن يمشي بدونهما، ولهذا نص صاحب كشاف القناع من الحنابلة بأنه لا يكره المشي بين القبور بخفٍ، لأنه ليس بنعلٍ ولا في معناه ويشق نزعه.

وبالتالي ما يأخذ حكم الخفين مثل الكنادر "الجزم" إذا كان الإنسان يلبس شرابين وفوقها كنادر فلا بأس في ذلك، وأيضاً لا بأس إن كان يظن أن في المقابر شوك أو يكون هناك نجاسة يخشى على تنجسه منها، كأن تكون بقايا من حيوانات أو نحوها، لأنها لا تخلو بعض المقابر من دخول بعض الكلاب ونحوها، ويشق على الناس طرد هذه البهائم وغيرها دائماً.

على كل حال العلماء ينصون على الكراهة، وبعضهم لا يكتفي بالكراهة بل يقول بالتحريم بالمشي بين القبور بالنعلين، **لكن جمهور أهل العلم على الكراهة لما ذكرت من علة.**

أيضاً مما ينهى عنه التبسم والضحك في المقابر قالوا أيضاً أن هذا لا يعد مناسباً للمقام.

أما من المحرمات التي ينص عليها العلماء في المقابر فينصون على الآتي:

قالوا يحرم: • إسراجها، يعني (إنارتها).

• واتخاذها مساجد.

• والتخلي عليها وبينها، يعني (قضاء الحاجة)

• ويحرم أيضاً أن يدفن في قبر واحد أكثر من واحد.

الدليل على ذلك قالوا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم (**أنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**) وهذا الشاهد من الحديث، وهذا الشاهد قوي في آخر الحديث الذين **المتخذين عليها المساجد والسرج** وينورونها من غير حاجة إلى هذا التنوير، قالو أيضاً لأن من الحكمة فيه تشبهٌ بالمجوس، ولهذا قال الحافظ ابن حجر الهيثمي صاحب "الزواجر عن اقتراف الكبائر" قال: "صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر، وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد أن يكون هذا كبيرة" فاستدل بحديث ابن عباس آنف الذكر مرفوعاً قال: (**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)

أيضاً المحرم الثاني غير السرج أن تُتَّخذ مساجد ورد فيها حديث عائشة وحيث أيضاً ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) يحذر ما صنعوا، متفق عليه، وحديث ابن مسعود أيضاً قال: (**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان وحسنه الهيثمي.

واتخاذ المساجد يشمل ثلاثة أمور:

١. يشمل بناء المساجد على القبور، وهذا يدخل في النهي.

٢. يشمل الصلاة إلى القبور، أو في المقبرة غير صلاة الجنازة.

٣. يشمل السجود على القبر.

هذه كلها محرمات تدخل في تحريم اتخاذ القبور مساجد، لأنها وسيلةٌ إلى الشرك الأكبر.

أيضاً **مسألة التخلي بينها** ورد فيه التحريم، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً قال: (لأن أمشي على جمرةٍ أو سيف أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق) يعني كما أنه يُنهى ويعده الناس من سيئات الأخلاق أن يقوم إنسان بقضاء الحاجة داخل السوق، فهكذا يقول حتى الأمر فيه كأني أقضي داخل السوق، و معنى هذا كله تحذير من أن يكون هذا من فعل مسلم داخل المقابر.

أيضاً **المسألة الرابعة** من ما يحرم داخل المقابر **أن يقبر في قبر واحد أكثر من إنسان** فهنا نص العلماء على التحريم وقالوا والدليل على ذلك أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا عند الضرورة والحاجة كما في قتلى بدر.

قالوا فإن وجد عظام ميت، مثلاً حفروا من أجل أن يقبروا ميت فوجدوا عظام ميت هنا عند الحفر فعليه أن يحفر في مكان آخر ولا يقبر في هذا القبر إنسان آخر إلا لضرورة، ككثرة الموتى وقلة من

يدفنهم وخوف الفساد، إذا كان المكان ضيقاً ولا يوجد مكان آخر وخشي من بقائهم أن تفسد أجسادهم أو أن تنتن أو أن يأتيها ما يجعلها تنشر الأمراض أو نحو ذلك كما يحصل في الحروب فلا بأس عندئذٍ من أن يدفنوا في قبر واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، حيث قال: (**ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**).

إذن هذا ما يتعلق في الأمور المحرمات التي نُص عليها وأخذ العلماء التحريم في المحرمات السابقة أو في بعضها من اللعن الذي ورد، قالوا اللعن لا يأتي إلا على أمرٍ محرم، فلا يقال فقط بالكراهة.

مسألة/ إذا كان اضطررنا أن نضع في القبر أكثر من واحد؟

قالوا يقدم الأفضل للقبلة، سواءً كان القبر لحداً أو شقاً، فإنه يكون الأفضل من جهة القبلة ثم الذي يليه في الفضل من بعده، الجميع مستقبل القبلة، لكن ماذا؟ يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

مسألة/ الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وعند غروبها ما حكمه؟

هذه الأوقات الثلاثة التي تسمى أوقات النهي، هي أوقات النهي خمسة، المضيق منها ثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيام قائم الظهيرة، هذه الثلاث أوقات العلماء ينصون على النهي عن الدفن فيها، إذن يُكره الدفن في أوقات النهي المضيقة الثلاث، ويستدلون على ذلك بأدلة وهي حديث عقبة بن عامر حيث قال: (**ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**) يعني عند غروبها حتى تغرب، بمعنى أن بعد صلاة العصر لا يدخل في النهي المنهي عنه، بعد صلاة العصر لا يُنهى عن الدفن فيه، وإنما يكون النهي فقط عند غروب الشمس..

مسألة/ هل يكره الدفن ليلاً؟ للعلماء في حكم الدفن ليلاً قولان:

- قول يقول **بالكراهة**، طبعاً ما أحد قال بالتحريم.
- وقول يقول بأنه **يباح** ولا شيء فيه، ولهذا نص المؤلف في الكتاب (كتاب الروض المربع) قال **ويجوز ليلاً**، ونقل عن الحسن البصري وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه يكره في الليل.

ما الأدلة؟ استدل من قال بجواز الدفن ليلاً بغير كراهة وهم الجمهور بأدلة منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دُفن ليلاً فقال: (**متى دُفن هذا قالوا البارحة، قال أفلا آذنتموني) قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك،**) متفق عليه، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيء، بمعنى أنه أقرهم.

* وبحديث جابر رضي الله عنه قال رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول (**ناولوني صاحبكم**) يعني أراد النبي أن يدفنه وفعله، بمعنى أن النبي صلى الله

عليه وسلم فعل الدفن ليلاً، رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع على شرط الشيخين.

* قالوا وأيضاً نستدل بجواز الدفن ليلاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام دُفن ليلاً، وكذلك جاء أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دُفن ليلاً، وبأن فاطمة رضي الله عنها دفنت ليلاً، كل هذه رواها البيهقي وصحح إسنادها الحافظ في الفتح، وكذلك جاء أن عثمان رضي الله عنه دفن ليلاً، كل هذه تعطينا دلالة على أنه استقر عند الصحابة رضي الله عنهم جواز الدفن ليلاً.

** **أما من قال بالكراهة** فاستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه (زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الزجر كان لرداءة الكفن، كما جاء في الحديث (فكُفن بكفنٍ غير طائل) فقالوا نهي النبي لا لليل وإنما لكيفية الكفن.

وبهذا يظهر لنا رجحان القول بأنه يجوز الدفن ليلاً ولا شيء فيه، وهذا ثابت كما قلت عن الصحابة رضي الله عنهم بفعلهم، وأيضاً ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله عليه الصلاة والسلام وأقرهم.

مسألة / يقول العلماء أنه يستحب جمع الأقارب في بقعةٍ واحدة أي في مقبرةٍ واحدة، لم؟

قالوا ليسهل زيارتهم والدعاء لهم بمعنى أن الإنسان لا يضطر عند زيارة المقابر لأقاربه والدعاء لهم أن يذهب إلى المقبرة هذه ثم الثانية ثم الثالثة، بل يستحب أن تُجمع في مكان واحد، قالوا ويستحب كذلك أن يُختار لها البقاع الشريفة هكذا ينص العلماء، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح (أن ملك الموت لما أراد أن يقبض موسى سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية رمج) متفق عليه.

وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: (اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك)، أيضاً جاء عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك، فأبو بكر رضي الله عنه أوصى أن يُدفن إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر استأذن عائشة أن يدفن إلى جنبه، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع، والعقيق منطقة قريبه من المدينة، هذه كلها الآثار تدل على أنه يجوز للإنسان أن يختار البقعة الشريفة ويوصي بالدفن فيها.

مسألة / لكن هل يلزم الأوصياء أن ينقلونه إلى ذلك؟

إذا كان في ذلك مشقة عليهم وتكلفة وتعب لم يلزمهم أن يقوموا بالوصية إذا كان فيها مشقة وتعب.

ولو أوصى أن يُدفن في ملكه لم يلزمهم أن يتمموا له الوصية أو يحققوها له بل يدفن مع المسلمين لما تقدم من أن المشروع هو الدفن في المقبرة لما ذكرنا الدفن في الصحراء، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع الذي يرويه أبو هريرة (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) إذن البيوت ليست هي محل للقبر، فلا يصح أن تجعل مقبرة، أضف إلى ذلك أنه قد يؤثر على الورثة بانتفاعهم من هذا

البيت لو أوصى بالدفن.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر مخصوص كما قلت من خصائصه ومضى معنا ذلك، أضف إلى ذلك أنه قد يؤدي إلى تعظيمه وإلى نوع من العبادة أو الدعاء، خاصة إذا كان صاحب قصر كبير ومثلاً ثروة هائلة هذا قد يؤدي إلى تعظيمه أو إلى بناء شيء عليه أو أضرحة كل هذا فيه مخالفات شرعية.

مسألة / وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها وهي ما حكم القراءة على القبر؟ هل تُكره القراءة على القبر؟ يأتي إنسان ويقرأ على القبر مثلاً الفاتحة أو يقرأ سورة يس أو يقرأ سورة البقرة أو أي سورة من سور القرآن؟ العلماء رحمهم الله يذكرون في هذه المسألة قولان:

- قول يقول **بالكراهة والكراهة الشديدة أيضاً، وقد يوصلها البعض إلى التحريم.**
- وقول آخر يقول **لا تكره.**

وصاحب الروض المربع قال **ولا تُكره القراءة على القبر** ويستدل على ذلك بآثار منها ما رُوي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذٍ وكان لهم بعددهم حسنات).

لكن هذا الحديث ضعيف جداً، بل نص العلماء على أن إسناده هالك، فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الريحاني، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع، إذاً هذا الاستشهاد لا يصح بهذا الحديث.

العلماء رحمهم الله بعضهم يفصل يقول: إن كان المراد بالقراءة في وقت الدفن وبعده مباشرة فهذه التي أجازها العلماء أو أجازها بعضهم، أما إذا كانت القراءة بعد مدةٍ طويلة فهذه لا تجوز.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة عنه -أي الإمام أحمد- لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتيمها، قال وقد نُقل عن بعض الأنصار عند قبره أن تُقرأ البقرة -كل هذه عند قبره- وهذا إنما يكون بعد الدفن، أما بعد ذلك يعني بعده بفترة فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ثم ذكر رحمة الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة".

وقال أيضاً في موضع آخر قال: "ولا يُحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال: مالك ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعُلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه" وفي الاختيارات أيضاً لشيخ الإسلام قال: "والقراءة على الميت بعد موته بدعة".

ومما يدل على ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة) فحض على القراءة في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها القرآن، إذن هذا الحديث يدل على أن الأصل في المقابر أنها لا تقرأ فيها القرآن، فيقول لا

تجعلوا بيوتكم كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن ،بل اقرؤوا في بيوتكم القرآن ولا تجعلوها كالمقابر، مفاد هذا الحديث ومفهومه أن المقابر لا ينبغي أن يقرأ فيها القرآن.

وبهذا نكون عرفنا **أن الراجح أنه لا يشرع ولا يستحب بل يكره كراهة شديدة القراءة على المقابر،**

وإن قال قائل باستدلال بأثر ابن عمر أو بعض الصحابة رضي الله عنهم فنقول هذا محمول فقط على حالة القبر، يعني عند الدفن أو بعد الدفن مباشرة، لا أنه يُقرأ عليه دائماً وأبداً، فليُتنبه لهذه المسألة.

لأن المسلم مأمور بإتباع الدليل والأثر، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ولا وجّه الصحابة لفعله، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوه غير ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد يكون هذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وهكذا يُحمل بقية الصحابة مع أنه مخصوص كما قلت لو قيل بالجواز على فترة الدفن فقط لا بعدها.

مسألة / تتعلق بوصول القُرُبات، أي قربة فعلها الإنسان هل تصل للميت؟ مثلاً قرأت القرآن وقلت أريد أن أهدي ثوابه لأبي؟ أو تصدقت بصدقة وقلت أريد أن أهدي أجرها لأبي؟ هل يجوز ذلك؟ وهذه المسألة يعبر عنها بإهداء القُرب، ما حكم إهداء القُرب؟

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك تفصيل، قال في الإفصاح لابن هبيرة "واتفقوا على أن **الاستغفار** للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب **الصدقة والعتق والحج** إذا جُعل للميت وصل إليه"، إذن **هذه المسائل يقول العلماء شبه متفقون عليها.**

قال: "ثم اختلفوا في **الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت**، فقال أحمد يصل إليه، وقال الباقون ثوابه لفاعله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى قال: "أما **الصدقة** للميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين".

إذن **الصدقة** الآن خرجت باتفاق المسلمين، **والاستغفار والتوبة** خرجت أيضاً ومطلوبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (استغفروا لأخيكم) هذه محل اتفاق، يقول وكذلك ينفعه **الحج عنه والأضحية عنه والعتق** كذلك، أي تحرير الرقاب، **والدعاء والاستغفار** يقول شيخ الإسلام بلا نزاع هذه بين الأئمة.

إذن هذه المسائل وهي نفسها التي نقلتها قبل قليل عن ابن هبيرة في الإفصاح، وقال أيضاً بعد ذلك "والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، والقراءة"، ثم ذكر تنبيهاً وقال: "النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث......... الحديث)" قال: "**ولم يقل أنه لا ينتفع بعمل غيره**" فكأن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن العامل إذا عمل عملاً وأهدى ثوابه إلى غيره فإنه ينتفع به، فهذه النقطة تجعل هذا القول قولا قوياً بأن أي قربة فعلها الإنسان فإنه يصل ثوابها للميت.

قال: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي تُوفيت أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات ولم يوصِ أفأنفعه إن تصدقت عنه؟ قال: (نعم)"

العلماء رحمهم الله تعالى من هنا انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يقول إن العبادات التي ورد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص فإننا نقول إن ثوابها يصل إلى الميت لورود النص بها، وما لم يكن كذلك من العبادات التي لم يرد فيها نص فإننا لا نقول أنه يصل.

ابن القيم رحمه الله له قولان في هذه المسألة، فمثلاً تجده في كتابه الروح قرر أن **هذه العبادات أو هذه القُربات إذا فعلها الإنسان وأهدى ثوابها للميت فإنها تصل إليه**، هذا ما ذكره في كتابه الروح وهذا قوله الأول.

قوله الثاني وهو في كتابه تهذيب السنن على سنن أبي داود **قرر ما وصل النص به فقط**، وهذا ما يميل إليه الشيخان رحمهما الله الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين، حيث ذكر الشيخ ابن باز ما يدل على هذا وذكر ما يدل على هذا كذلك الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

وهذا الذي يترجح في هذه المسألة هو أن ما ورد الأمر فيه بالدليل أنه يصل إليه: كالصدقة والاستغفار وكالحج عنه "إن أمي انفلتت نفسها ولو كانت حية لأوصت يعني بالحج، قالت أفأحج عن أمي؟ قال: (حجي عنها)" إلى آخر الأحاديث التي وردت فيها نصوص، يقولون ما ورد فيها نصوص فإنا نقول به وما لم يرد فيه نصوص فلا نقول به وهذا قول.

لكن مع هذا لو أن إنساناً أخذ بالقول الثاني أنه يفعل وفعله لا ننكر عليه لأنه ورد كما قلت فيه ما يدل عليه، مثلاً إنسان ختم القرآن ثم قال اللّهُمَّ إن تقبلت هذا العمل فاجعل ثوابه لأبي، ما نمانعه في ذلك الأمر في هذا واسع وكما قلت نص العلماء والإمام أحمد نص على ذلك ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه ابن القيم في أول الأمر ثم بعد ذلك اكتفى بما ورد عليه النص رحمهم الله جميعا، **والأولى أن يُكفى بما ورد به النص، لكن لو فعله الإنسان أيضاً لا ننكر عليه لأنه أيضاً أمر فعله يرجو الثواب عليه من الله عز وجل.**

مسألة / إذا كان إنسان يريد أن يهدي لحي قادر على الفعل، مثلا هل أستطيع أن أتصدق وأهدي الصدقة لأختي الحية؟

الشيخ ابن عثيمين يقول في الشرح الممتع "لكن إن كان حياً قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر، وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح إلا ما كان في فريضة كالحج، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً" إذن الحي لا يُفعل عنه إلا كما قلت الوكالة في الحج.